

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

القياس موجودا في زمن النبي A بأن يكون قد نص على أصل كتخصيصه على تحريم بيع البر بالبر متفاضلا وتعبد الناس بقياس غير البر على البر بواسطة الكيل مثلا بإمارة تدل عليه فإذا قضى بتحريم بيع الأرز بناء على القياس على البر فلا يمتنع نسخه بالنص وبالقياس أما النص فبأن ينص بعد ذلك على إباحة بيع الأرز وينسخ تحريمه وأما القياس فبأن ينص على إباحة بيع بعض المأكولات ويتعبد بالقياس عليه بواسطة كونه مأكولا بإمارة هي أقوى من الإمارة الدالة على أن علة تحريم البر هي الكيل .

وإن كان القياس موجودا بعد النبي A بأن يكون قد اجتهد بعض المجتهدين فأداه القياس إلى تحريم شيء بعد البحث عن الأدلة المعارضة وعدم الظفر بها ثم اطلع بعد ذلك على نص أو إجماع متقدم أو قياس أرجح من قياسه فإنه يلزم من ذلك رفع حكم قياسه الأول وإن كان ذلك لا يسمى نسخا .

قال وهذا كله إنما يتم على القول بأن كل مجتهد مصيب حيث إنه تعبد بالقياس الأول ثم رفع .

وأما من لا يقول بأن كل مجتهد مصيب فإنه لا يقول بتعبد بالقياس الأول فرفعه لا يكون متحققا .

وهذا جملة ما ذكره أبو الحسين .

وأما نحن فنقول العلة الجامعة في القياس إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة بنظر المجتهد .

فإن كانت منصوصة فهي في معنى النص وما مثل هذا القياس فليكن نسخ حكمه بنص أو بقياس في معناه ولو ذهب إليه ذاهب بعد النبي A لعدم اطلاعه على ناسخه بعد البحث عنه فإنه وإن كان متعبدا باتباع ما أوجبه طنه فرفع حكمه في حقه بعد اطلاعه على الناسخ لا يكون نسخا متحدا بل تبين أنه كان منسوخا وفرق بين الأمرين